

## الوسيط في المذهب

\$ الفن الثاني في حكم القصاص الواجب في الإستيفاء والعفو .  
وفيه بابان & الباب الأول في الإستيفاء .  
وفيه ثلاثة فصول \$ الفصل الأول فيمن له ولاية الإستيفاء .  
وفيه مسائل .

الأولى إذا كان القتل واحدا والورثة جماعة فالقصاص موزع على فرائضه ☐ تعالى حتى يثبت  
للزوجين والصغير والمجنون .  
ثم إن كان فيهم صغير أو مجنون لم يستوف القصاص إلى البلوغ والإفاقة خلافا لأبي حنيفة  
رحمه ☐ .

وقد نص الشافعي رضي ☐ عنه على أن ولي المجنون يطالب بالمال لأنه لا أمد له وولي  
الصبي لا يطالب بالمال وقد ذكرنا تصرف الأصحاب قبل هذا في كتاب اللقيط